أثر القصد الجنائي في الزمن اللآحق

م. م شهد أياد حازم

كلية مدينة العلم الجامعة/ قسم القانون

The Effect of Mens Rea in Subsequent Time

Teacher Assistant.
Shahad ayad hazim
Sh.88.a.n@gmail.com

ملخص البحث :

القاعدة العامة في القانون الجنائي ان المشرع حين يعاقب على السلوك الاجرامي لا يضع اعتباراً للزمن الذي ارتكب فيه، فالزمن لايكون جزءاً من التكوين القانوني للجريمة ولكن المشرع في بعض الحالات ولاعتبارات قانونية قد يخرج عن القاعدة العامة فيشترط للعقاب على بعض الجرائم ثبوت ارتكابها في زمن معين، تفسير ذلك ان السلوك لايمثل خطورة الا اذا ارتكب في هذا الزمن.واختلف فقهاء القانون الجنائي المرحلة الزمنية التي يجب ان تنصرف فيها ارادة الفاعل الجرمية لارتكاب السلوك الاجرامي ونتيجته، فهنالك بعض الجرائم التي تنطوي فيها القصد الجنائي على عنصر زمني يباعد بين الفعل ونتيجته في اغلب الاحوال فيدخل في هذه الحالات الزمن كعنصر في تكوين الجريمة ويرتب القانون لها اثاراً جنائية مختلفة.

Abstract

It is a general rule in the criminal law that the legislator, when punishing criminal behavior, does not take into account the time in which it was committed. Time is not part of the legal composition of the crime, but the legislator may in some cases and for legal considerations deviate from the general rule. Therefore, and in order to punish some crimes, proving their commission at a certain time becomes a requirement. Interpretation of this is that the behavior does not represent a danger unless it was committed at this specific time.Criminal law jurists differed in determining the time phase in which the criminal will of the perpetrator is followed to commit the criminal behavior as well as its result. There are some crimes in which the criminal intent includes a temporal element that separates the act from its result in most cases. In these cases, time becomes an element in the formation of the crime and the law has different criminal rules towards it.

المقدمة

يُعد القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية منذ بداية عهد التقنين، وصارت القوانين تشترط للعقاب على الجرائم العمدية أن تكون قد ارتكبت عن قصد؛ لأن القصد الجنائي يكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة، والقصد الجنائي هو توجيه الفاعل ارادته لارتكاب الجريمة. والعامل الزمني يؤثر في القصد الجنائي، إذ أن درجة القصد تتحقق في المدى الزمني الذي يفصل بين قيام القصد ومباشرة السلوك، فإذا تعاقب الأمران دون تراخٍ كان القصد بسيطاً، أما إذا امتد الفاصل الزمني بينهما فقد اقترن القصد بسبق الإصرار

مشكلة البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في أن القصد الجنائي مسألة باطنية تتجرد من كيانها المادي الملموس، ويصعب أن يرد عليها الدليل المباشر، لذا فأن استظهاره يتفاوت في دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتاً كبيراً، وإن اقتران القصد الجنائي بالزمن مسالة على جانب كبير من الأهمية، إذ يترتب على هذا التعاصر نتائج مختلفة.وأغلب الدراسات التي تناولت القصد الجنائي لم تركز على العلاقة بين القصد وبين الزمن، أو أنها لم تركز على الزمن اللاحق وعلاقته بالقصد الجنائي.والأمر ليس بالهين قط، فالبحث في القصد الجنائي بحد ذاته أمر معضل لتعلقه بالنوايا والمقاصدالخفية،فكيف إذ اقترن بزمن لاحق، وأن ما كتب في هذا المضمار أغلبه ضامرلا يروي نهم الباحثين، فلم يزدعلى سطور قليلة،ويكن إرجاع سبب ذلك إلى صعوبة استظهار النوايا، وكشف الحقائق النفسية، وانعكس هذا على شحة المراجع والمصادر المتعلقة بهذا الموضوع.

اهمية البحث:

تنبع اهمية البحث من ان القصد الجنائي يمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية والتشريعات كقاعدة عامة تعتد بالقصد الجنائي من دون تأثره بالزمن اللاحق، إذ تتمحور اهمية هذا الموضوع في ان العامل الزمني يدخل في التكوين القانوني للركن المعنوي ومن ثم تكوين الجريمة وما لهذا العامل الزمني اللاحق من اثار مختلفة من حيث الاستدلال بمدى خطورة القصد الجنائي لدى الجاني.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات سواء نصوص القسم العام، او نصوص القسم الخاص.

هيكلية البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي، بينت فيه بإيجاز تعريف القصد الجنائي وذكر

عناصره، وأنواعه.المبحث الثاني: أثر العامل الزمني في القصد الجنائي، ذكرت فيه علاقة القصد الجنائي بالزمن.المبحث الثالث: علاقة القصد الجنائي بالزمن اللاحق.

المبحث الأول ماهية القصد الجنائي

في هذا المبحث تعريف موجز للقصد الجنائي وعناصره وأنواعه بما ينسجم مع حجم البحث.

أولاً: تعريف القصد الجنائي:تعددت التعريفات واختلفت باختلاف وجهات النظر، وعلاقة كل من الإرادة والعلم بالقصد وأثرهما فيه، ولعل أبرز تعريف جمع بين الإرادة والعلم، وأن " القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[١]وتناول قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ تعريف القصد المباشر بقوله: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)وتناول في الفقرة ب من المادة ٣٤ تعريف القصد الاحتمالي بقوله (تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)واعترض على التعريف الوارد في المادة ٣٣ عقوبات بأنه " عرّف قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ بالتركيز على إرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الجريمة دون الإشارة الواضحة إلى وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها، وهو نقص في التعريف يخل بمعناه لكونه يسقط عنصراً من عناصره، وهو العلم"[٢]وأجيب على هذا الاعتراض بأنه" قد يفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة، ونعتقد بأن الصيغة التي طرح فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي بالاستناد إلى عنصرين هما العلم والإرادة أما أنه أكتفى بإيراد كلمة الإرادة فهذا مرده إن الإرادة تفترض العلم، إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد"[٣].

ثانيًا: عناصر القصد الجنائي:إن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٤]؛ فإن قصر أحدهما لا يغني انبساط الأخر على سائر ماديات الجريمة، بل يعد القصد متخلفاً في جملته[٥]، أي: أن كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي، وفيما يأتي إيجاز بكل من العلم والإرادة:

١ – **العلم:** هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع[٦]، وهو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء عكس الجهل به والذي هو انعدام العلم كلياً أو جزئياً[٧].وتتجلى أهمية العلم بعد أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي حتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط[٨]؛ فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً[٩].ويشترط في العلم: العلم بالقانون.والعلم بالوقائع: ويشمل ما يأتي:عناصر الجريمة، من حيث العلم بخطورة الفعل الإجرامي، وتوقع النتيجة الجرمية، والعلم بموضوع الحق المعتدى عليه.والظروف المشددة للجريمة، وهي عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية [١٠].

٢ – **الإرادة:** هي صفة تخصص الممكن وهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته[١١].وتظهر أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره؛ لأن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً[١٢].

ثالثاً: أنواع القصد الجنائي:للقصد الجنائي صورة متعددة تتعدد بتعدد الخصائص التي يتصف بها، وتختلف صوره من وجوه ثلاثة: فهو إما أن ينقسم من حيث الغاية إلى قصد عام وقصد خاص، وإما أن ينقسم من حيث إرادة نتيجة السلوك إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر (احتمالي) وقصد متعدي، وإما أن ينقسم من حيث درجته إلى قصد بسيط (آني) وقصد مقترن بسبق الإصرار[١٣].

المبحث الثاني أثر العامل الزمني في القصد الجنائي

يؤثر العامل الزمني في القصد الجنائي، إذ أن درجة القصد تتحقق في المدى الزمني الذي يفصل بين قيام القصد ومباشرة السلوك، فإذا تعاقب الأمران دون تراخٍ كان القصد بسيطاً، أما إذا امتد الفاصل الزمني بينهما فقد اقترن القصد بسبق الإصراروعلى هذا يمكن تقسيم الجرائم من حيث القصد إلى:

أولاً: القصد البسيط:ويتحقق إذا كان الجاني قد اتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها من دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ، فلا

يسمح له بالتفكير الهادئ والتروي، ومثاله: أن يفاجأ بشخص يعتدي على قريب له فيسارع في قتله[١٤].

ثانياً: القصد المقترن بسبق الإصرار:يتفاوت موقف القوانين العقابية حيال تعريف سبق الإصرار، فمنها من أحجم عن إيراد نص يعرفه، مثل قانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات السوري، في حين أوردت غالبية القوانين العقابية تعريفاً صريحاً لسبق الإصرار في متونها[١٥].وعرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ سبق الإصرار توحيداً لمفهوم هذا الظرف المشدد في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣٣ منه بقوله: (سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي)، (ويتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).من هذا التعريف يظهر أن له عنصرين، أحدهما زمني يتمثل بالتصميم السابق، والأخر نفسي يتمثل بهدوء البال.

أولاً: العنصر الزمني أو (التصميم السابق): المراد به مرور مدة زمنية ، أو فترة من الوقت للتصميم قبل ارتكاب الجريمة، أي: فوات فترة تسبق التنفيذ يعمل فيها الجاني فكره ويتدبر أمره ويقلب فيها أوجه الجريمة التي نوى ارتكابها، وهذه الفترة ليس لها حد معين قانوناً، فقد تطول أو تقصر، فليست العبرة في توافر سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها، بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير[١٦]ولم نجد القانون في تعريفه السابق يحدد تلك الفترة، وإنما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع؛ لأن لكل واقعة ظروفها وملابساتها الخاصة بها[١٧].والعنصر الزمني غير كافٍ في ذاته لتوفر سبق الإصرار، وإنما هو متطلب كشرط لا غنى عنه لتحقق العنصر النفسي[١٨]، إذ أن مرور المدة الزمنية لا تكفي للبت بتوافر سبق الإصرار لدى الجاني طالما أنه لم يكن في حالة نفسية قوامها الهدوء والاستقرار[١٩].وقد أكدت هذا الأمر محكمة التمييز في قرار لها إذ نصت على ما يأتي: (لا سبق إصرار في قتل جرى غسلاً للعار بعد مرور يوم واحد من مشاهدة المتهم لزنا شقيقته المجني عليها) [٢٠].وفي قضاء آخر لها: (إذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصراً وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الإصرار متحققاً لتخلف أحد ركنيه وهو هدوء البال)[٢١].

ثانياً: العنصر النفسي (هدوء البال):وهو أن لا يكون الجاني قد خرج عن حالته الطبيعية، فارتكب جريمته تحت تأثير عاطفة جامحة، بل كان هادئ النفس غير مضطرب ولا متهيج، مما يدل على التصميم وأنه وزن الأمور وقدر العواقب فاختار الجريمة[٢٢].والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني؛ لأن علة التشديد ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالعنصر النفسي في سبق الإصرار باعتباره نية مبيتة[٢٣]، وبذلك تركز سبق الإصرار في عنصر واحد وهو العنصر النفسي وأصبح العنصر الزمني (عنصراً تابعاً) ينحصر دوره في مجرد الكشف عن العنصر الأول[٢٤].وسار القضاء العراقي على ضرورة توافر التصميم السابق وهدوء البال لسبق الإصرار، فإذا أنهدم أحد هذين العنصرين فإن سبق الإصرار لم يبق له وجود وينمحي مهما كانت العلامات الدالة عليه لأول وهلة[٢٥]إن القاعدة أن المشرع حين يعاقب على الفعل لا يضع اعتباراً للزمن الذي ارتكب فيه، لكنه قد يخرج على هذه القاعدة فيشترط للعقاب على بعض الجرائم ثبوت مقارفة ارتكاب الفعل في زمن معين، ويفسر ذلك تقدير المشرع أن الفعل لا يمثل خطورة، إلا إذا ارتكب في هذا الزمن، فجريمة إهانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الاعتداء عليهما (المادة ٢٢٩ – ٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري، في هذه الجريمة لا يعد القصد متوافراً، إلا إذا علم الجاني بأنه يرتكب فعله في الزمن الذي يحدده القانون وهو قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.ونجد هذه العلاقة بين الزمن والقصد من حيث استمرار السلوك الإجرامي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فالسلوك الإجرامي في بعض الجرائم قد يكون وقتياً (آنياً)، وقد يكون مستمراً، ومن هذه الطبيعة المتباينة للسلوك الإجرامي استمدت تسمية الجريمة بالوقتية والمستمرة، ويراد بالجريمة الوقتية (الجريمة الآنية) هي تلك الجريمة التي يتمثل سلوكها الإجرامي بعمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة، وفي وقت قصير ومحدود سواء كان ذلك السلوك الإجرامي سلبياً أم إيجابياً مثل جريمة السرقة أو جريمة الاغتصاب مثالاً للجريمة الإيجابية (الوقتية) وجريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن حالة وفاة مثالاً للجريمة السلبية (الوقتية) [٢٦]أما الجريمة المستمرة[٢٧]، فيتكون السلوك الإجرامي فيها من عمل يحتمل بطبيعته الاستمرار بحيث يستغرق وقوعه مدة غير محددة من الزمن، ولا يؤثر في ذلك كون هذا الفعل هو سلبياً أم إيجابياً.ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته شرعاً على الرغم من طلبه ذلك، وهذا مثال للجريمة السلبية المستمرة، وكذلك جريمة حبس شخص دون وجه حق كمثال للجريمة الإيجابية المستمرة، والعبرة في إطلاق صفة الاستمرار على جريمة ما هي بالنظر إلى ذات العمل المادي المكون للجريمة، وليس إلى ما يترتب على هذه الجريمة من آثار، وعليه إذا ما تراجع الأثر المترتب على الجريمة فترة من الزمن سواء طالت هذه الفترة أم قصرت فإن الجريمة تبقى وقتية إذا كانت طبيعة الفعل المكون

للسلوك الإجرامي وقتية[٢٨] من هذا فإنه يفترض في الجريمة المستمرة تكرار ارتكابها في كل لحظة من الزمن الذي تستغرقه، وهذا يعني أنها تعد واقعة في كل مكان قامت فيه حالة الاستمرار، فإذا امتدت الجريمة المستمرة في أكثر من إقليم، فقانون عقوبات كل منها يسري عليها، أما الجريمة الوقتية فينطبق عليها قانون الإقليم الذي ارتكبت فيه وحده. وبالتالي تختص بنظر الدعوى عن الجريمة الوقتية المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، بينما تختص بنظر الدعوى عن الجريمة المستمرة جميع المحاكم التي وقعت في دائرتها حالة الاستمرار.

المبحث الثالث علاقة القصد الجنائي بالزمن اللاحق

اختلف فقهاء القانون الجنائي في المرحلة الزمنية التي يجب أن تتصرف فيها إرادة الفاعل الآثمة نحو السلوك الإجرامي ونتيجته عبر فعله المادي، وبالتالي لاكتمال الإسناد الجرمي ولترتب المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل.وهناك بعض الجرائم التي لا يثير تحديد وقت ارتكابها أدنى صعوبة؛ لأنها ترتكب وتجري في لحظة واحدة من الزمان، فمن يطلق النار على غريمه فيخر على الفور صريعاً، لا يتردد أحد في تحديد وقت ارتكاب الجريمة؛ لأنها تبدأ وتتحقق في لحظة زمنية محددة، فتحديد وقت ارتكاب الجريمة في سريان النص الجنائي لا يثير صعوبة بالنسبة للجريمة الوقتية، فالفعل يبدأ وينتهي في مدة زمنية وجيزة، فالصعوبة تظهر في تلك الجرائم التي يتراخى أمدها في التنفيذ، أو تلك الجرائم التي استقر العرف على تسميتها بالجرائم الزمنية لانطوائها على عنصر زمني يباعد بين الفعل والنتيجة في أغلب الأحوال، وهي ما يعرف بالجرائم المستمرة، كإخفاء الأشياء المسروقة، والحبس من دون وجه حق، ووضع جرعات من السم على فترات زمنية متباعدة، الهدف منها قتل الشخص أو المريض بعد مدة ما...الخ.وقد ظهرت ثلاث نظريات بخصوص تحديد وقت ارتكاب الجريمة:نظرية السلوك: على وفق هذه النظرية تكون العبرة في تحديد وقت الجريمة بوقت إتيان السلوك.نظرية النتيجة: وعلى وفق هذه النظرية تكون العبرة بوقت وقوع النتيجة، والجريمة تعتبر مرتكبة فقط في ذلك الحين.النظرية المختلطة: لا تعتد بالفعل أو النتيجة أيهما فقط، بل تعتد بهما معاً، ارتكاب الفعل وأحيانا أخرى بوقت وقوع النتيجة، أي: أن للجريمة ثلاث حلقات من الزمن يدور في نطاقها القصد الجنائي، وهذه الحلقات هي:

أولاً: الزمن المعاصر:يقصد به تحقق المعاصرة بين القصد وبين الفعل، إذ تفترض القاعدة العامة أصلاً أن يترافق القصد الجنائي مع الفعل، ومن دون تمييز بين النشاط الإجرامي المرتكب وبين الأثر الذي يقترن به من نتائج جرمية في حال حدوثها عملاً بالمبدأ العام الذي يقضي: (يرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها) [٢٩]إن تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي هو الذي يحدد بطريقة حاسمة تجاه القصد الجنائي وتبلوره، ويوفر له القيمة القانونية كضابط معنوي لهذا الفعل المقصود[٣٠]؛ لأن القصد الجنائي في جوهره إرادة اتجهت اتجاهاً يخالف القانون، والإرادة تقترن بالنشاط الإجرامي وتسيطر عليه وتوجهه إلى إحداث النتيجة الجرمية المتولدة عن ذلك النشاط.على هذا؛ فإن نية القتل في جريمة القتل العمد ينبغي أن تكون قائمة لدى الجاني حين ارتكابه فعل الاعتداء على المجني عليه، ومتى ما توافر القصد الجنائي في مرحلة القيام بالفعل، واستمر لحين حدوث نتيجته الجرمية، فإن الأمر لا يثير أية إشكال أو صعوبة[٣١].

ثانيًا: الزمن السابق:يحاول بعض الفقهاء استحداث نظرية جديدة مفادها أن القصد الجنائي قد يتحقق أصلاً وأساساً في وقت سابق للفعل الجرمي وغير معاصر له، مستندين إلى فكرة الخطأ السابق، فيعدون أن من شأن هذا الخطأ إذا تسبب ولو بصورة غير مباشرة في جريمة عمدية لم ترتكب حين توافره، فإذا وقعت هذه الجريمة فيما بعد، فإن من شأن ذلك أن يعود القصد الجنائي الحاضر الذي ترافق مع الجريمة بتاريخ ارتكابها إلى المدة الزمنية السابقة التي وقع فيها ذلك الخطأ[٣٢] وقد يصح هذا القول في اعتماده أساساً للجرائم غير العمدية المبنية على الخطأ السابق، كالسائق الذي لا يتمكن من ضبط كوابح سيارته والسيطرة على مقودها فيتسبب بحادث وفاة، وذلك لعلمه أن هذه الكوابح كانت معطلة قبل أن يقود سيارته؛ ولكنه أخطأ في عدم إصلاحها سابقاً، أما إن يرد هذا القول في معرض الجرائم العمدية، فقول مردود وغير مسلّم به قانوناً؛ لأن تحققها يبقى موقوفاً على توافر القصد ومعاصرته للفعل الجرمي[٣٣]ومع ذلك فقد يعتد بتوافر القصد الجنائي في زمن سابق على ارتكاب السلوك الإجرامي في الأحوال التي يعدّ فيها الجاني بإرادته سبباً من أسباب امتناع أهليته الجزائية لكي يرتكب جريمته وهو في حالة انعدام الأهلية، وحتى في مثل هذا الفرض؛ فإن العبرة هي بتوافر القصد لحظة التحضير لامتناع الأهلية، وليس لحظة ارتكاب الجريمة[٣٤].

ثالثًا: الزمن اللاحق:يتراخى الزمن أحياناً بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني، وحدوث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فتفصل بينهما برهة من الوقت تكفي لأن يغير الجاني من قصده، وأثار هذا الزمن بعض الإشكالات القانونية، وقد استقر الفقه الجنائي في تحديده في الحالتين

التاليتين:

١ – الحالة الأولى: وتتمثل في توافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي بحيث تعاصرت الإرادة الآثمة مع النشاط التنفيذي عند اقتراف الجريمة، ثم انتفى هذا القصد في عدول الفاعل طوعاً عنه بعد ذلك، تكون الجريمة قد تحققت بالمفهوم القانوني لها، غير أنه في هذه الحالة يقتضي التفريق بين وضعين:

أ – الوضع الأول: الذي يصبح فيه رجوع الجاني عن قصده من نوع الندم الإيجابي أو(التوبة الإيجابية) في صورة الجريمة الخائبة، فقد يستفيد الفاعل في حال قيامه بما يحول من دون تفاقم النتائج الإجرامية لفعله بأن لا يسأل عن الجريمة التي قصد ارتكابها ابتداءً (القتل العمد)؛ ولكنه يسئل عن جريمة أخرى أخف وطأة مثل الشروع في القتل مثلاً،أو كالشخص الذي صمم على قتل غريمه بأن وضع له السم في طعامه، وبعد أن تناول المجني عليه الطعام المسموم ندم على فعلته، فأسعفه بالترياق وقضى على مفعول السم، وأنقذ غريمه من الموت(٣٥).

ب – الوضع الثاني: ويصبح فيه هذا الرجوع دون أي جدوى، ويعد نوعاً من الندم غير المفيد سواء وقع هذا العدول فور تنفيذ الفعل أو بعد تحقق النتيجة؛ لأنه في هذه الحالة يكفي أن يعاصر القصد النشاط الإجرامي، فإذا ما عدل الجاني بعد ذلك فلا عبرة بعدوله، طالما قد تحققت النتيجة التي أرادها بفعله، والفاعل يظل في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية عمدية عن الجريمة التي قصد ارتكابها ابتداءً، كالجاني في المثال السابق الذي يحاول إنقاذ المجني عليه؛ ولكنه يفشل في مسعاه ويموت المجني عليه مسموماً، أو كمطلق النار الذي يندم على قتل غريمه فيستسلم فوراً إلى السلطات المختصة أو يحاول الانتحار(٣٦).

٢ – **الحالة الثانية:** وفيها لا يتوافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، بحيث أن الإرادة الآثمة لا تعاصر إبراز الفعل المادي إلى الوجود الخارجي، ثم يبرز هذا القصد فيما بعد بصورة لاحقة ومفاجئة؛ فإنه في مثل هذه الحالة يقتضي التمييز بين وضعين، الأول إذا ما ظهر القصد الجنائي بعد تحقق النتيجة الجرمية، والثاني في حال ظهوره قبل تحقق تلك النتيجة:

الوضع الأول: إذا ظهر القصد الجنائي بعد تمام الفعل ونفاذه وبعد اقترانه بالنتيجة المترتبة عليه، فلا يكون لهذا القصد المتأخر أي مفعول على الجريمة، والتي تبقى في نطاق الخطأ غير العمدي، لانعدام عنصري القصد(العلم والإرادة) حين الفعل(٣٧)كالصياد الذي يطلق النار على حيوان فيصيب إنساناً ويتسبب في وفاته،ويتبين له فيما بعد أن المجني عليه غريم له فيتمنى موته، أو كالشخص الذي يطلق الرصاص ابتهاجاً فيصيب شخصاً إصابة خطيرة ليس في إمكانه إنقاذه منها، ثم يتبين له أن هذا الشخص عدو له يرغب في حدوث وفاته(٣٨).

الوضع الثاني: وفيه يظهر القصد الجنائي بعد تمام الفعل، وقبل تحقق النتيجة الجرمية الناشئة عنه في وقت لا يعد فيه هذا الفاعل منفذاً للجريمة إلا بوقوع النتيجة المذكورة، ويبقى الفاعل مسيطراً بإرادته وذهنه على تحرك هذا الفعل وإنجازه، وهنا يقتضي التفرقة بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: إذا نشأ القصد الجنائي أصلاً عن علم الجاني وإدراكه لخطورة فعله غير المقصود، واقترن هذا العلم بالإرادة الآثمة، الراضية بحصول النتيجة المترتبة عن الفعل بحيث أن الفاعل لا يتدخل عامداً لوقف النشاط الإجرامي والحيلولة دون حصول نتيجته، وكان باستطاعته اجتناب هذا الأمر؛ ولكنه لم يفعل بسبب ارتضائه ذلك نفسياً. عُدَ القصد الجنائي في هذه الحالة وكأنه معاصراً للفعل الجرمي ولو نشأ بعد ذلك لمعاصرته فعل الامتناع، فتلغى حالة الخطأ غير العمدي السابقة وتحل محلها حالة العمد اللاحقة.

والمثال التقليدي الذي يورده الفقه لهذا الاتجاه هو الصيدلي الذي يخطئ في تحضير دواء، إذ يمزج به مادة سامة عن غير قصد ويسلمه إلى المريض، ثم يكتشف هذا الخطأ قبل تناول المريض الدواء، فيمتنع عن تحذيره عمداً وارتضاءً للنتيجة، مع أنه كان بإمكانه ذلك.

والمثال الأخر لهذا الاتجاه هو الطاهي الذي يمزج عند إعداده الطعام مبيد حشري سام مع الطعام عن غير قصد، ثم يكتشف ذلك ويمتنع عن تحذير من يتناول الطعام المسموم قاصداً إحداث الوفاة، فالصيدلي والطاهي يعد كل منهما مرتكباً جريمة قتل عمد(٣٩).

الاتجاه الثاني: يقتصر هذا الاتجاه على حالة تحقق ذات الوضع المشار إليه في الاتجاه الأول المقترن بعدم التدخل؛ ولكن لأسباب ترتد إلى عدم القدرة في اجتناب النتيجة لقوة قاهرة أو لاستحالة مادية؛ فإن الفعل يبقى في نطاق الجريمة غير العمدية لانعدام الإرادة على الرغم من توافر العلم.ومثال هذا الاتجاه كأن يكتشف الصيدلي نفسه أمر الدواء السام فور تسليمه إلى المريض؛ ولكن لا يكون باستطاعته تحذيره لجهله هوية المستلم مثلاً، أو عنوانه، أو لغير ذلك من الأسباب(٤٠).وتعد هذه الحالة تطبيقاً للمبادئ العامة، إذ طالما انتفى أحد عنصري القصد الجنائي وهو الإرادة فان الجريمة تبقى في حيز الخطأ غير العمدي.مما سبق يمكننا أن نخلص إلى القول بأن المبدأ العام يقضي بأنه كي تعد الجريمة عمدية وتتحقق مسؤولية الجاني العمدية عنها، يشترط المشرع تعاصر القصد الجنائي مع الفعل الجرمي، أما ما يتفرع عن

هذا المبدأ من كون القصد الجنائي سابقاً أو لاحقاً للفعل التنفيذي؛ فإنه كلما ابتعد القصد عن زمة المعاصرة مع الفعل ابتعدت المسؤولية الجنائية عن العمد واقتربت بنفس المسافة من الخطأ غير العمدي.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والمقترحات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. إن القصد الجنائي هو علم بكافة عناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.
٢. يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، وله صورة متعددة تتعدد بتعدد الخصائص التي يتصف بها.
٣. تتمثل علاقة الزمن بالقصد الجنائي في التصميم السابق، والمراد به مرور مدة زمنية ، أو فترة من الوقت للتصميم قبل ارتكاب الجريمة، والعنصر الزمني غير كافٍ في ذاته لتوفر سبق الإصرار، وإنما هو متطلب كشرط لا غنى عنه لتحقق العنصر النفسي.
٤. تظهر العلاقة بين الزمن والقصد من حيث استمرار السلوك الإجرامي وبالتالي تقسيمها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة.
٥. هناك ثلاث نظريات بخصوص تحديد وقت ارتكاب الجريمة، وهي: نظرية السلوك، ونظرية النتيجة، والنظرية المختلطة.
٦. للجريمة ثلاث حلقات من الزمن يدور في نطاقها القصد الجنائي، وهي الزمن المعاصر، والسابق، واللاحق.
٧. يتراخى الزمن أحياناً بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني، وحدوث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فتفصل بينهما برهة من الوقت تكفي لأن يغير الجاني من قصده.
٨. إن توافر القصد الجنائي قد يجري تلافيه في الزمن اللاحق، وقد يكون الزمن اللاحق غير ذي جدوى.

ثانيًا: المقترحات:

١. إن تأثيرات الزمن اللاحق تقتصر على القصد الجنائي، بل تمتد لتشمل مجالات أخرى، اقترح أن يصار إلى دراستها.
٢. كذلك يجب على المشرع ان يراعي تعاصر القصد الجنائي مع الفعل الجرمي وتأثير الزمن الاحق على القصد الجنائي.
٣. على قاضي الموضوع ان يراعي المسافة الزمنية بين الفعل الجنائي والقصد, ليحدد المسؤولية الجنائية بصورة دقيقة كونها تبتعد عن العمد وتكون اقرب الى الخطأ غير العمدي في حالة ابتعاد زمن المعاصرة فيما بينهما.
٤. نقترح ان ينص المشرع بشكل صريح على العامل الزمني ويحدد علاقته واثره على القصد الجنائي في قانون العقوبات.

هوامش البحث:

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٧٤م، ص٥٠؛ د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل،١٩٩٠م، ص٣٠٠؛ محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩م، ص٩.

(٢) د. ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، ع ١، س ٤١، ١٩٨٦، ص ٢٢؛ غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ – آذار ٢٠٠٤م، ص١٢.

(٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢م، ص٢٧٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، مصر، بلا تاريخ، ص٦٥؛ د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٥) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي–القسم العام (الجريمة والعقاب)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٧م، ص٢١٠.

(٦) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧م، ص٢٩٧؛ د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول– الجريمة، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، ١٩٨٨م، ص٧٢٢.

(٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٢٧٦؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٨) القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ط٣، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٥م، ص٣٦.

(٩) د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، ١٩٧٢م، ص١٦٩؛ د. عوض محمد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥م، ص٢٢٥.

(١٠) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة)، دار مطابع الشعب، مصر، ١٩٦٥م، ص١١٨؛ د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢م، ص٤٤٤؛ د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٤٤.

(١١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٢٨٧؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ١٨- ٢١.

(١٢) ندى سالم حمدون ملا علو، أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١م، ص٤٠.

(١٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد،١٩٦٢م، ص٨٢؛ د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط٢، مطبعة كوستاتسوماس، مصر ، ١٩٦٩م، ص٧٣.

(١٤) د. سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، ١٩٦٤م، ص ١١٢؛ د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص١٩٠؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم الخاص، ج٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٢ ؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١٥) جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩م، ص٩٧؛ القاضي علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي،ج٣، مطبعة الإرشاد، بغداد، بلا تاريخ، ص١٧٤.

(١٦) د. أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم الخاص، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٨م، ص٨٣ ؛ د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٧م، ص٣٢؛ د. محمد صبحي نجم ود. عبد الرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة توفيق، الأردن، ١٩٨٧م، ص٨٥.

(١٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٣٤٤ ؛ القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص٩٦.

(١٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص٣٠٠؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(١٩) د. أدور غالي الدهبي، شرح قانون العقوبات الليبي-القسم الخاص، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧١م، ص٥١.

(٢٠) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٥٧- جنايات-١٩٧٠ في ٩/ ٨/١٩٧٠م أورده المحامي حسن الفكهاني في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٢٥، بلا دار، ١٩٧٨م، ص٣٢٩.

(٢١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٥٩- جنايات- ١٩٧٨ في ١٩/ ١٢/١٩٧٨ أورده فؤاد زكي عبد الكريم، أهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق، دار القادسية للطباعة-بغداد، بلا تاريخ، ص١٧٤.

(٢٢) د. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف الجديدة، مصر ، ١٩٨٦م، ص٥٦ ؛ د. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون-القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط٢، منشأة المعارف، مصر ، ١٩٨٨م، ص٢٥٩؛ د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠١م، ص٢١.

(٢٣) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣م، ص٤٨٨؛ د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢٤) د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٤م، ص٢٢٦ ؛ د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٥م، ص٢٥٣.

(٢٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، مطابع دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٥٧؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

(٢٦) د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٣١١.

(٢٧) المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٨) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص١٤.

(٢٩) الفقرة (١) من المادة (٢) قانون العقوبات العراقي الرقم (١١) لسنة ١٩٦٩م. وينظر: قرارات مجلس شورى الدولة رقم القرار ٤٨؛ ٢٠٠٧ تاريخ القرار ٢٤؛ ٢٠٠٧؛٦.

(٣٠) ينظر: د. سامح السيد جاد، الوجيز في شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٩٧٧م، ص٣٤؛ د. أدور غالي الدهبي، مرجع سابق، ص٤٣ ؛د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص٢٤٥؛ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص٤٩؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨١م، ص٢١٠؛ د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٢م، ص٢٣٥؛ د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦م، ص٩٣؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧م، ص١٥٣.

(٣٢) القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص١٠٧؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣٣) المرجع نفسه، ص١٠٨.

(٣٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٣٥) القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص١٠٤؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣٦) د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص٧٤٧؛ د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ج١، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٤٩؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦م، ص ١٣٣.

(٣٧) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨م، ص٣٧٢؛ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٢م، ص٣٧٩؛د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٧٧م، ص٤٩٥.

(٣٨) د. محمد صبحي نجم و د. عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص٤٣؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣٩) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص١٣٤؛ د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ج٤١، ١٩٨٠، ص٥٧٩؛ د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم القتل العمدية وغير العمدية فقهاً وقضاء، مكتبة نهضة الشرق، مصر، ١٩٨٧م، ص٥٧٩.

(٤٠) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص٢٨٥؛د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٤٨؛ غازي حنون خلف الدراجي، مرجع سابق، ص ٤٦.